

Distr.: General  
18 May 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البندان ٦٨ و ٨٢ من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها  
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة  
لدولة قطر لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق  
الإنسان في المنطقة العربية، الذي عقد يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في الدوحة،  
بدولة قطر (انظر المرفق).

وأكون ممتنة لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق  
الجمعية العامة في إطار البندين ٦٨ و ٨٢ من جدول الأعمال.

(توقيع) علياء أحمد بن سيف آل ثاني

السفيرة

الممثلة الدائمة



مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية بالدوحة

انعقد بالدوحة، في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، المؤتمر الدولي حول "تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية"، بالتعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وشارك في المؤتمر ممثلون رفيعو المستوى من وزارات الداخلية والعدل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، وعدد من خبراء الإجراءات الخاصة والآليات التعاقدية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وممثلي آليات حقوق الإنسان بالمنظمات الإقليمية والدولية.

وقد جاء انعقاد هذا المؤتمر في سياق حرص الجهات المنظمة على التأكيد من جديد على أهمية احترام سيادة القانون بحيث يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، بما في ذلك الأجهزة التنفيذية ذاتها، مسؤولين أمام قوانين وتشريعات صادرة علنا تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتطبق على الجميع دون أي تمييز.

وقد كان الهدف الأساسي للمؤتمر مناقشة العلاقة بين ضمان الأمن واحترام حقوق الإنسان باعتبارهما مسؤوليتين أساسيتين من مسؤوليات الدول، وبحث تأثير كل منهما على الآخر ومناقشة التحديات ذات الصلة على صعيد المنطقة العربية، بالإضافة إلى استعراض تجارب الدول التي تواجه تحديات كبيرة في هذا المجال وكذلك تجارب المنظمات الإقليمية والدولية المتعلقة بقضايا الأمن وحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، ناقش المشاركون عددا من المواضيع ذات الأولوية في الوقت الحاضر، ومن ضمنها أهمية الشراكة بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وأهمية وجود مدونة سلوك للمؤسسات الأمنية في مجال حقوق الإنسان وضرورة رفع القدرات وإصلاح

المؤسسات الأمنية والمؤسسات العقابية والإصلاحية في البلدان العربية، بما في ذلك تلك التي تمر بمرحلة انتقالية.

كما استعرض المشاركون التجارب الدولية والإقليمية حول العلاقة بين عمل المؤسسات الأمنية وحقوق الإنسان، وجهود الإجراءات الخاصة والآليات التعاقدية في الأمم المتحدة وتجارب بعض المنظمات الدولية في مجال الشراكة مع الأجهزة الأمنية.

كما تعرض المشاركون إلى حالة حقوق الإنسان في دول المنطقة العربية، منبهين إلى خطورة مظاهر التطرف والإقصاء والطائفية وخطاب الكراهية والعنف وتهديد الأمن القومي والوطني وأمن الأقليات الدينية والقومية خاصة من قبل المجموعات الإرهابية، وكذلك ما يتعرض له نشطاء حقوق الإنسان، رجالا ونساء، ومنظمات المجتمع المدني من مضايقات وتهديدات أيا كان مصدرها.

وتعرض المشاركون كذلك إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حق الشعب الفلسطيني على أيدي إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، مطالبين المجتمع الدولي والأمم المتحدة باتخاذ التدابير العاجلة لحماية الشعب الفلسطيني وإنهاء الاحتلال وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة.

وأكد المشاركون في المؤتمر على ما يلي:

١ - أن للإرهاب تأثيرا سلبيا وطويل الأجل على المجتمع، حيث يزعزع استقرار الحكومات ويقوض المجتمع المدني ويهدد الأمن والسلام، كما يهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤثر بشكل خطير على التمتع بحقوق الإنسان.

٢ - أن توفير الأمن على مختلف الأصعدة الفردية والجماعية، باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية، هو من أوكد المهام الموكولة للدول، وبناء عليه يجب على الدولة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق الأمن، على أن يكون ذلك في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة.

٣ - أن حماية حقوق الإنسان لا تضعف بالضرورة الأمن الوطني، كما أن التدابير الأمنية لا تؤدي بالضرورة إلى انتقاص حقوق الإنسان.

٤ - أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت حقوق الإنسان وسيادة القانون كأساس جوهري لها، توفر إطارا مرجعيا ينبغي للدول العربية أن تستفيد منه في إجراءاتها لمكافحة الإرهاب.

٥ - أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

وأوصى المشاركون بما يلي:

بالنسبة لالتزامات الدول:

١ - على الدول أن تضع آليات للرقابة والمساءلة والمحاسبة لمنع أي احتمال لاستغلال سلطات إنفاذ القانون لصالحاتها وسلطاتها في إجراءات تعسفية أو عشوائية ضد الأفراد أو الجماعات.

٢ - حث الدول على احترام الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واحترام وحماية الصحفيين ومنع التعذيب والوقاية منه، ودعوة الدول التي لديها سجناء رأي إلى إطلاق سراحهم، بما في ذلك المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، وتعزيز استقلال القضاء وشفافية الإجراءات القانونية واحترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومحاربة الفساد.

٣ - حث الدول على تبني وإعمال تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون دون تمييز، وتجنب التعسف.

٤ - مواصلة الاتفاقيات والمواثيق العربية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان مع المعايير الدولية، وحث الدول التي لم تقم بذلك بعد، على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الإضافي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥ - تشجيع الدول على التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع الآليات التعاقدية للأمم المتحدة.

٦ - تشجيع الدول على القيام بإصلاحات في قطاع الأمن والقضاء، كلما اقتضى الأمر ذلك.

بالنسبة للشراكة بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان:

٧ - تشجيع الحوار المتواصل والدوري بين الأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنظر في إنشاء آلية، أينما توفرت الظروف لذلك، للتعاون بينها من أجل أن تكون التدابير الأمنية متلائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع ما جاء في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩.

٨ - توفير الإطار التشريعي والقانوني الضامن للحق في التجمع وفي حرية التعبير ولعمل منظمات المجتمع المدني والصحفيين دون مضايقات، والضامن كذلك لتعزيز استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٩ - التكامل بين المؤسسات الوطنية في إطار عمل تثقيفي وتدريب منظم وعقد اجتماعات تنظيمية لمسؤولي التثقيف في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لصياغة ما سبق في إطار خطة عمل تترجم لبرامج تنفيذية لهذه المؤسسات.

١٠ - التأكيد على أهمية دور الإعلام في تطوير العلاقة بين المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والمؤسسات الأمنية، وتشجيع وسائل الإعلام على تعزيز جهودها في هذا المجال.

بالنسبة لمدونات سلوك المؤسسات الأمنية في مجال حقوق الإنسان ومسألة رفع القدرات على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية

١١ - حث الدول العربية على اعتماد مدونات سلوك للأجهزة الأمنية والموظفين العموميين، تراعي الالتزام بحقوق الإنسان، وتنفيذها تنفيذًا شاملاً، على أن تكون متلائمة مع مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩.

١٢ - تنظيم ندوة مشتركة بين اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والأجهزة الأمنية في الدول العربية لتقييم ومراجعة المدونة النموذجية لقواعد سلوك رجل الأمن العربي والمدونة الاسترشادية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المعتمدين من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، واقتراح الوسائل الكفيلة بتفعيلهما.

١٣ - حث الدول العربية على تعزيز البرامج التدريبية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان للمؤسسات والأجهزة الأمنية.

- ١٤ - ضرورة الاستفادة من الخبرات المختلفة المعنية بتحقيق التوازن بين ضمان الأمن واحترام حقوق الإنسان.
- ١٥ - اعتماد مادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتدريبية لأكاديميات ومراكز تدريب الشرطة، بما في ذلك حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، والتعامل مع الحق في التجمع السلمي واللاجئين والمشردين داخليا والعمال المهاجرين والفئات التي تحتاج إلى عناية خاصة، كالأطفال، وإيلاء اعتبار خاص لحقوق المرأة.
- ١٦ - توفير كافة الإمكانيات اللازمة من موارد مالية وتقنية وتدريبية وغيرها بما يكفل للقائمين على تنفيذ القانون أداء مهامهم وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد الالتزام بحقوق الإنسان معيارا أساسيا في اختيار وترقية القائمين على تنفيذ القانون.
- بالنسبة لإصلاح المؤسسات الأمنية والمؤسسات العقابية والإصلاحية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
- ١٧ - إنشاء ودعم إدارات حقوق الإنسان في وزارات الداخلية والمؤسسات والأجهزة الأمنية.
- ١٨ - الاستثمار في الموارد البشرية ورفع القدرات وبناء كفاءة العاملين بهذه الأجهزة وتوفير ميزانية مناسبة لهذه الغاية.
- ١٩ - النهوض بالقطاع الأمني والمؤسسات العقابية والإصلاحية عن طريق مراجعة القوانين المنظمة لها وتوفير الموارد المالية لتطوير القطاع الأمني وعصرنته.
- ٢٠ - تعزيز المساءلة القانونية وضمان عدم الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان.
- ٢١ - تفعيل دور المؤسسات الوطنية واللجان البرلمانية المعنية بالرقابة والتفتيش على الأجهزة الأمنية.
- ٢٢ - إقامة شراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الأمنية في تعزيز الأمن وترشيد الحوكمة في المرفق الأمني وضمان احترام حقوق الإنسان.
- ٢٣ - تعزيز مبدأ الحق في الحصول على المعلومات والشفافية فيما يتعلق بعمل الأجهزة الأمنية بما يكفل بناء الثقة وتعزيز التعاون بين المجتمع والمؤسسات الأمنية، وفق ما يقتضيه القانون وإجراءات التحقيق.

٢٤ - دعوة الدول العربية للاستفادة من الخدمات الاستشارية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٥ - توثيق الممارسات الفضلى للمؤسسات العقابية والإصلاحية وتبادلها بين الدول العربية.

متابعة وتفعيل التوصيات

٢٦ - العمل على عقد مؤتمر دوري يجمع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلين عن وزارات الداخلية العربية.

٢٧ - عقد لقاءات وطنية تنظمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحضور ممثلي الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تفعيل توصيات مؤتمر الدوحة على الصعيد الوطني.

٢٨ - دعوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر لتشكيل فريق عمل من شركاء المؤتمر لمتابعة وتقييم تنفيذ التوصيات.

٢٩ - دعوة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر إلى رفع هذه التوصيات إلى مختلف المؤسسات والمنظمات العربية والدولية المعنية.

وأخيراً، يعبر المشاركون عن شكرهم لدولة قطر على كافة التسهيلات، وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر وجامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على جهودهم لتنظيم مؤتمر الدوحة ويدعوهم للاستمرار في عملهم مع الأطراف ذات العلاقة لتنفيذ التوصيات التي تم إقرارها.

الدوحة، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤